جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفروع الفقهية – نماذج مختارة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصول

الطالبات:
بن موسى أماني
بن موسى إيمان

المشرف:
أ. ريمي إدريس

السنة الجامعية: 1437-1438هـ/2016-2017م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفروع الفقهية – نماذج مختارة –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصول

الطالبات:
بن موسى أماني
بن موسى إيمان

المشرف:
أ. ريمي إدريس

السنة الجامعية: 1437–1438هـ/2016–2017م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بعد أن وفقنا الله لإتمام هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات .

نهدي عملنا هذا إلى من كانا سبب في وجودنا

والدنا الكريم الذي شجعنا طيلة مسيرتنا في الدراسة،

وأمنا الحبيبة التي أعطت وبذلت، وضحت وما بخلت، والتي طالما

أمطرت علينا وابلا من الدعوات، فكان هذا العمل من ثمرات دعواتها،

فجزاهما الله خير الجزاء

كما نهدي هذا العمل إلى من ساعدنا في إنجاز هذا البحث

"سايح لخميسي" فجزاه الله خيراً .

وإلى كل أفراد عائلتي،

وإلى كل طلبة العلم، وخاصة طلبة العلم الشرعي .

والحمد لله رب العالمين

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:7].

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى معاني العرفان

والشكر والتقدير

فالشكر والحمد لله الذي مَن علينا بدراسة هذا البحث

وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره،

أهل هو أن يحمد وأهل هو أن يشكر، ونسأله التوفيق والسداد،

والشكر موصول للأستاذ المحترم: إدريس ريمي،

الذي أكرمنا الله بإشرافه، كما لا ننسى أساتذتنا الأفاضل،

وكل الشكر والتقدير

نبثه للأهل والزملاء على كل مساعدة كانت

سببا في إبراز هذا البحث.

ملخص

تناول هذا البحث قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفروع الفقهية – نماذج مختارة– وقد جاء في مقدمة البحث الإشكالية التالية ما مدي تأثير القاعدة على الأحكام الشرعية، وإلى أي مدى يمكن استباحة الضرورة حال تعلقها بالمحظور؟ وثلاثة مباحث وخاتمة وكان المبحث التمهيدي معني قاعدة الضرورات تبيح المحظورات والمبحث الأول حول أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأهميتها وضوابطها والمبحث الثاني في ما يخص مجال التطبيقي للقاعدة عرضنا فيه نماذج من المسائل مختلفة تحققت فيها الضرورة وبذلك توصلنا في الخاتمة إلى أن الضرورة الشرعُة وإن كانت سببا لإباحة المحظور في أحوال كثُرة إلا أنها ضبطت بقيودٌ يجب اعتبارها وعدم إهمالها لأنها إن لم تؤخذ بعين الاعتبار يؤدي إلى انحراف العمل تحت مسمى الضرورة، وما نوصي به هو توعية الناس بفقه الضرورة والضروريات، والاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، لكثرة الفروع والتطبيقات التي ترجع إلى تقدير الضرورة مع ما تواجه المسلمين من تحديات.

Summary

This research intook the rule of the saying that says ‘‘necessity knows no laws’’ and applying it in the jurisprudence branches ,in the introductory of this research lies the following problematic: what is the impact of the previously mentioned rule on sharia provisions? and to what extent shouldwe permit the prohibited deedsunder the pretext of necessity? in addition to three studies and conclusion, the preliminary study was about the precept of the saying ‘‘necessity knows no laws’’ ,and the headmost study is about the evidences as well as testimonies of the saying ‘‘necessity knows no laws’’ with regard to its regulations and significances, and the second study, in terms ofthe applied side of the rule, we reviewed some models of varied issues in which necessity was achieved.

Based on that we came out with a conclusion that the legitimate necessity even if it was a reason to permit the prohibited deeds in many cases, it still bounded with regulations taking them into consideration is compulsory, because if once the regulations has been neglected, leads to the deeds deviation under the pretext of necessity. as we recommend spreading awareness about the essence of necessity and necessities, and giving more importance to the jurisprudence of necessity scientifically, theoretically and practically, for it has a varied offshoots and implementations that are due to necessity, and with the challenges that are challenging muslims day by day.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وتفضل، أحمد سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك العلام المتفضل بالإحسان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل من صلى وصام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام أما بعد:

فإن من ميزات الشريعة الإسلامية عامة، والفقه الإسلامي خاصة، مراعاة أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوةً وضعفًا، وما يطرأ عليها من أعذار، حيث جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات، وتحقق المصالح الشرعية، وتحفظ المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، ومن بين تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين (أحكام الضرورات) والحالات الطارئة التي تواجه المكلفين في حياتهم اليومية، فَشُرِعَت لتلك الحالات أحكام خاصة بها، تندرج تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، على سبيل التخفيف والتيسير، وحتى تتوافق التكاليف الشرعيَّة مع أحوال المكلفين العاديَّة، والطَّارئة بسبب الأعذار، فقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" من الأصول المحكمة في بناء الفقه الإسلامي، إذ يرجع إليها حكم كثير من الفروع والتطبيقات، في سائر أبواب الفقه الإسلامي، كما أن لها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى، التي ترجع إليها أغلب مسائل الفقه عامة، ولها ارتباط وثيق بأسس التشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة، فهي تعد مظهرًا من مظاهر التيسير والتخفيف، ورفع الحرج عن المكلفين.

ولَمَّا كانت هذه الضرورات قد تختلف من إنسان لآخر ومن زمن لغيره، مما يجعل بعض الناس يستعملونها في غير وجهها الشرعي، فيجعلونها ذريعة لفعل المحظور، أوترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير، دون التقيد بضوابط الضرورة، أو بسبب الجهل بأحكامها، لذلك وضع الفقهاء حدودًا وشروطًا لضبط الضرورات الشرعية وأنواعها، وتحديد مسارها، وما يؤثر منها في تغير الأحكام، وما يعتبر من أحوال المكلفين من قبيل الضرورات، ومالا يعتبر، حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف. وعلى هذا اخترنا عنوان لمذكرتنا بـ: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفروع الفقهية-نماذج مختارة-"

أولا– أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة كانت حافزا للخوض فيه أهمها:

1- علاقة هذا الموضوع بنصوص الشرع قرآنا وسنّة تعطيه أهمية كبرى فائقة، حيث يعيش الباحث بين أي الذكر الحكيم وأحاديث النّبي صلي الله عليه وسلم.

2- حاجة الناس وتطلعهم لمعرفة ما يحدث للعباد من نوازل ومستجدات في حياتهم اليومية.

3- كثرة المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع {شرب الخمر، نقل لأعضاء، الإجهاض}، في شتى أبواب الفقه، والإلمام بعدد منها أمرا مستحسنا علميا في بحث علمي مستقل.

4- هذا البحث يسلط الضوء ويميط اللثام على أحكام فقهية خاصة تتعلق بقاعدة فقهية "الضرورات تبيح المحظورات" اعتمد عليها الفقهاء القدامى حتى المعاصرون أثناء اجتهاداتهم وإصدارهم للأحكام الفقهية، كما أن هذه القاعدة تكسب طالب العلم والفقه مَلَكَةً فقهية وبعداً للنظر في التعامل مع القضايا المستجدة المتعلقة بالضرورات.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

إن للشريعة الإسلامية باب واسع وهو الاجتهاد في مراعاة النوازل الفقهية؛ وما يحصل في كل عصر من مستجدات وما يطرأ على حياة الناس من تطور في أمور دينهم ودنياهم؛ وهنا تظهر الكثير من الضرورات في مسائل شتى في الفقه الإسلامي:

فما هو السبيل لمعرفة هذه الضرورات؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وضعت لنا قواعد في الضرورة فكيف تستخدم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وما مدي تأثيرها على الأحكام الشرعية فيما يتعلق في إباحة المحظور كماً وزمناً؟ ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية منها:

1- كيف يمكن تطبيقها على المسائل الفقهية والمستجدة والمعاصرة؟

2- ما هي أدلتها؟

3- ما ضوابطها وعلاقتها بالقواعد الأخرى؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية وأخرى موضوعية وأهمها ما يلي:

– أما الأسباب الذاتية فتعود إلى ما يلي:

1– الرغبة ذاتية في دراسة القواعد الفقهية

2– فهم وضبط هذه القاعدة وما يندرج تحتها من المسائل.

3– الإطلاع على قدر كبير من المسائل والفروع الفقهية التي تندرج تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" خاصة وأن هناك الكثير من التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها.

– أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يأتي:

1– كونها تنظر لمسائل مستجّدة في الفقه الإسلامي.

2– التوسع في معرفة هذه القاعدة بصورة مباشرة بالبحث فيها والعمل بها فقهي.

3– تعد هذه القاعدة وقيودها ركنا مهما في التشريع الإسلامي حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهي التيسير ورفع الحرج.

4– ما احتوته هذه القاعدة على وجه الخصوص من أهمية كبيرة تمثلت في اتساع فروعها، وتعدد ضوابطها، وعظم الحاجة إلى تجديد النظر فيها؛ خصوصا في مسائل النوازل العصرية.

رابعا– أهداف البحث:

1– إ براز أثر القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، والاستنباط من النصوص الشرعية والأدلة التفصيلية.

2– معرفة حقيقة الضرورة الشرعية، وتطبيقها في بعض نماذج الحياة المعاصرة.

3– معرفة ضوابط هذه القاعدة لتجنب ترك الواجب وارتكاب فعل محظور تحت مبدأ التخفيف، والتيسير بحجة الضرورة.

4– بيان معنى الضرورة فقهاً وشرعاً.

خامسا– الدراسات السابقة

من خلال هذه الفترة وقفنا على دراسات من أهمها ما يلي:

1- مجلة الأصول والنوازل، هي مجلة علمية محكمة نصف سنوية بعنوان "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، من إعداد حسن السيد خطاب (حيث احتوت على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. وكان المبحث الأول حول معنى القاعدة الضرورات تبيح المحظورات والمبحث الثاني على أدلة القاعدة وضوابطها وأما المبحث الثالث فكان حول تطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية وختمها بتوصيات).

2- اثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في بيان حكم القضايا الفقهية المعاصرة النوازل الطبية نموذجا، من إعداد إسماعيل غازي مرحبا (وقد احتوى على مقدمة وفصلين وخاتمة. وكان الفصل الأول حول دراسة مختصرة للقاعدة، والفصل الثاني كان في تطبيقات القاعدة في النوازل الطبية الفقهية المعاصرة، وخاتمة حول أهم النتائج التي توصل لها).

3- أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، من إعداد جبريل بن محمد حسن البصيلي (حيث قسمها إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وتطرق للمبحث الأول حول تعريف بمفردات العنوان، والمبحث الثاني في ضوابطها والقيود الواردة عليها، والمبحث الثالث أثر القاعدة في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة).

4- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقية، من إعداد طالب عمر احمد بن حيدرة الكثيري (وكانت مقسمة إلي مقدمة وفصلين وخاتمة وأما الفصل الأول فكان الجانب التأصيلي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والفصل الثاني الجانب التطبيقي لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والخاتمة).

ومع هذه الدراسات السابقة التي تدور حول قاعدة الضرورات تبيح المحظورات فبحثنا لا يختلف كثيرا عليهم في الجانب النظري وإنما يختلف عليهم في الجزء التطبيقي حيث أننا اخترنا نماذج متنوعة للقاعدة مع عرض النماذج بشي من الشرح والتفصيل.

سادسا– المنهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء عناصر الموضوع من مختلف المراجع والمصادر وإضافة تبسيط الأفكار وترتيب بين المعلومات ومع هذا أيضا منهج التحليلي الذي قمنا بجمع الآراء فقهاء والمعاصرين في نماذج الذين يرون ضرورة متحققة واستوفت فيها شروطها لتطبيقها.

سابعا– منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة، نذكر فيما يلي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة:رقم الآية،] وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾مع كتابتها بالرسم العثماني وخط خثن.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بالشكل بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة، وبخط خثن.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو موطّأ مالك، فإنّنا نكتفي بالتخريج منهم، أّما إذا لم نجده فيهم، فإننا نسعى إلى تخريجه من مصادر حديثية أخرى.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إنُ وجد، رقم الطبعة، مكان النشر، دار النشر، تاريخ النشر.

5- عند استعمالنا الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أّما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية، فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين، نكتفي بذكر اسم الأول، و نردفه كلمة: "وآخرون"

8- نُترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين؛ خشية إثقال الهوامش بالتراجم، ولكثرة ورودها معنا في البحث.

9- عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

10- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى، أو تصّرفنا فيه، فإنّنا نصدر العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر"، أما إذا كان النقل حرفيا، فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، والعزُو حينئذ يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".

12- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

13- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وجدنا أحدهما فقط، نثبت الموجود وحده.

ثامنا– حدود البحث:

1- لم نحدد باب فقهي في دراسة نماذج بل جعلناها متفرقة

2- إننا درسنا القاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة نظرية ما تستوفي فهم البسيط.

تاسعا– خطة البحث:

يتمحور هذا البحث في خطة مرسومة على شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية وفيما يأتي عرض موجز لها:

– المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وطرح الإشكالية، وذكر أسباب، الاختبار والأهداف، المرجوة منه والدراسات السابقة له، والمنهج في معالجة مسائله، ومنهجية المتبعة تحرير وضبط حدوده، وعرض مختصر لخطته، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

– المبحث التمهيدي: خصصناه في معنى القاعدة وله مطلبين حيث المطلب الأول حول تعريف بمصطلحات القاعدة والمطلب الثاني بالمعنى الإجمالي للقاعدة.

– المبحث الأول: كان حول أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأهميتها وضوابطها وفيه ثلاث مطالب أما الأول فكان في أدلة القاعدة والثاني كان في أهميتها وثالثا كان في ضوابطها ومستثنياتها.

– المبحث الثاني: هو عبارة عن عرض نماذج لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وفيه خمس مسائل حيث مسألة الأولى بعنوان أثر الضرورة والحاجة في سفر المرأة بغير محرم والثانية أثر الضرورة والحاجة في نقل الدم بأجرة، والثالثة أثر الضرورة والحاجة في النظر واللمس للعلاج، والرابعة أثر الضرورة والحاجة في الخمر للغصة أو الجوع أو العطش، والخامسة أثر الضرورة والحاجة في مواقيت الصلاة.

– خاتمة: وفيها ذكر للنتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع خاصا في العصر الحديث.

– الفهارس" ذلل البحث بفهارس فنية ل: الآيات والأحاديث والأعلام المصادر والمراجع والمحتويات؛ تسهيلا لآلية التعامل مع سائر أجزائه.

عاشرا– صعوبات البحث:

عندما خوضنا في هذا البحث العلمي وجدنا صعوبة في الحصول على بعض المراجع والمصادر التي تحمل نماذج في قاعدة الضرورات تبيح المحظورات مفصلة؛ لا كنها كانت معظمها مختصرة تعطي حكم مباشرة في سطر أو سطرين دون سرد كيفية أصدر هذا الحكم أو على ماذا استند. وأيضا صعوبة تعامل مع كتب الفقهاء.

وعلى الرغم من كل هذا، فإننا نرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول؛ والفضل في ذلك كله لله عز وجل الذي أمدنا بالصبر. ثم إلى استأذنا الفاضل "إدريس ريمي" الذي احتضن مشروعنا هذا، فله من الله جزيل الأجر والثواب، وله منا عظيم التقدير والاحترام.

وفي الوقت الذي لا ننكر فيه تقصيرنا في بعض الأمور لذا نطلب من الأستاذ المشرف على التصحيح، أن يرشدنا إلى ما قد وقعنا فيه من خطأ أو تقصير، وإن على مستوى شكل الموضوع، أو على مستوى مضمونه؛ حتى نستفيد من ملاحظاته ونصححها ليكون في متناول القراء خاصة، وفي مستقبل حياتنا العلمية عامة.

وختاما فإننا أملين أن يكون هذا العمل إضافة طيبة في حق البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية، ونسأل الله العلي القدير أن يتقبله منا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

المبحث التمهيدي:

معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات القاعدة

الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: تعريف الإباحة في اللغة والاصطلاح

الفرع الثالث: تعريف المحظورات في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الأول: المعنى المطلق للقاعدة

الفرع الثاني: المعنى مقيدة للقاعدة

نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مصطلحات القاعدة أي مفرداتها، وكل ما يحيط بها من معاني، بحيث أن المصطلحات الواردة في القاعدة كما يلي: الضرورات، الإباحة، المحظورات.

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات القاعدة

الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح

تعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات من أهم القواعد الفقهية في وقتنا الحاضر، لكونها قاعدة يصعب تطبيقها في بعض الحالات فهي تحتاج إلى فقيه عالم بالأحكام الشرعية، وقبل الشروع والخوض في الموضوع الذي نتحدث فيه حول قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفروع الفقهية -نماذج مختارة-" علينا أولا أن نعرف بمفردات القاعدة.

الضرورة لغة: الضرورة في اللغة تأتي على معان من أهمها ما يلي:

– الضرورة: "كالضرة. والضرار: المضارة؛ وليس عليك ضرر ولا ضرورة ولا ضرة ولا ضرورة ولا تضرة، ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة"[1].

– "الضر، ويضم: ضد النفع، أو بالفتح: مصدر، وبالضم: اسم، ضره وأضره وضاره مضارة وضرارا"[2] "الضَّرّ: ضدُّ النَّفْع. ويقال ضَرَّه يضُرُّه ضَرّاً"[3].

– "الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة"[4].

الضرورة اصطلاح: "هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً"[5] وهي أعلى درجات الحاجة، في قول الفقهاء.

1- ابن منظور، لسان العرب، 483/4.

2- الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص428.

3- بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 360/3.

4- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ص538.

5- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 154/4.

– عرّفها السيوطي[6] بقوله: "فالضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام"[7].

– "الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة"[8].

– "هي حالة من الحظر تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته"[9].

ومن هنا نقول أن الضرورة هي بلوغ الإنسان حدا إذا لم يتناول من الممنوع هلك أو قارب الهلاك، ومثالها: إذا كان الإنسان مضطرا ولم يجد إلا أكل الميتة، حلت له؛ لأنها ضرورة.

الفرع الثاني: تعريف الإباحة في اللغة والاصطلاح

الإباحة لغة: "أباح، وأبحتك الشيء: أحللته لك. وأباح الشيء: أطلقه. والمباح: خلاف المحظور. والإباحة: شبه النهى"[10].

– "الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، فالبوح جمع باحة... ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق"[11].

– ويقال: "أباحه وأباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك"[12].

6- هو جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسر، له مؤلفات كثيرة جدا منها: الدر المنثور، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، وغيرها، توفي سنة 911 هـ. انظر ترجمته: في شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، 51/8.

7- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص85.

8- الجصاص، أحكام القرآن، ص160.

9- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص244.

10- ابن منظور، لسان العرب، 416/2.

11- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص315.

12- علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص41.

الإباحة اصطلاحا:

قال ابن قدامة[13]: "وحده ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه"[14].

وقيل: "هو ما خير المرء فيه بين فعله وتركه شرعا و ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب"[15].

المباح: "هو ما استوى طرفاه يعني ما ليس بفعله ثوابٌ ولا لتركه عقاب"[16].

الإباحة وهي أن يأذن في فعله، أي ما يكون مباح من الله تعالى حيث انه اخبرنا عن فعله بحيث نثاب على فعله ولا نعاقب على تركه.

الفرع الثالث: تعريف المحظورات في اللغة والاصطلاح

المحظورات لغة: الحظر: "الحجر، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم"[17].

– حظر: "حظر الشيء" يحظره حظرا وحظارا وحظر" عليه: منعه"، وحظر عليه حظرا؛ "حجر" ومنع. وكل حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك"[18].

حظر: الحظر الحجر وهو ضد الإباحة وحظره فهو محظور أي محرم وبابه نصر[19].

الحظر: جمع الشيء في حظيرة، والمحظور: الممنوع، والمحتظر: الذي يعمل الحظيرة[20].

13- هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، العلامة، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالم أهل الشام في زمانه، ولد سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان نبيلا ورعا عابدا صاحب وقار، من أعظم تآليفه: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 133/4. وكذا: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22.

14- ابن قدامة، روضة الناظر، ص37.

15- ينظر: الآمدي، الإحكام للآمدي، ص167.

16- محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ص192.

17- ابن منظور، لسان العرب، 202/4.

18- مرتضي، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 56/11.

19- الرازي، مختار الصحاح، ص167.

20- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص243.

المحظورات اصطلاحا: المحظورات وهي يقصد بها المحرمات شرعا

– الحرام، ضد الواجب. وهو ما ذم فاعله شرعا[21].

عرفه اللآمدي[22] بأنه: "هو ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له"[23].

– الحظر: "منع الشرع"[24].

– الحظر: "هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله"[25].

وهذا يعنى أن المعنى الاصطلاحي: لا يخرج من المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظور هو الممنوع شرعا، وهو أعم من أن يكون حراما أو مكروها، وقصره بعضهم على المحرم فقط"[26].

لمطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

معني العام للقاعدة: وفي هذه القاعدة لقد ورد معناها وإما مطلقا إما مقيدا

"إن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أم المنهي شرعا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام ماعدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء كالأذى"[27].

– **الفرع الأول: المعنى المطلق للقاعدة:** وهو أنه إذا جاءت ضرورة ملجئة وجدت حالتها رفع ما كان في التحرُيم مادامت الضرورة قائمة، وبمعنى كون المكلف وصل إلى حالة الضرورة فإنه يحل له ما كان محظورا من قبل مطلقا بلا قُد ولا شرط، لكن بدون الخروج عن

21- سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ص359.

22- هو علي بن محمد التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين، الآمدي، نسبة إلى آمد بلدة من ديار بكر، ولد سنة 551هـ بآمد، وتوفي بدمشق سنة 631هـ، له كتب في غاية الإتقان، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ودقائق الحقائق في الحكمة. ينظر : الإسنوي، طبقات الشافعية، 73/1. وكذا: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 364/22.

23- المرجع السابق، الإحكام للآمدي، ص156.

24 - ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ص28.

25- الجرجاني، التعريفات، ص89.

26- مرجع السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص164.

27- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص226.

الشروط والضوابط المحددة للضرورة التي يجب مراعاتها، حتى يباح ما كان محظورا للضرورة ولكن ذكرت بهذا اللفظ على سبيل الاختصار والإجاز، فالضرورة لا تبُيح محظورا إلا إذا كانت حقِّيقِّية والمراد هنا الضرورة الشرعُة[28].

– **الفرع الثاني المعنى مقيدة للقاعدة:** "(الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور) ومعناها: أن الممنوع شرعا لا يباح عند الضرورة إلا بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور. يعني: ألا تقل الضرورة عن المحظور، وإلا لا تفيد في إباحته، ومن ثم لا يجوز للمكلف الإقدام علة الفعل المحظور مادامت الضرورة أقل من المحظور.

فهذا القيد مهم للقاعدة ولا تستعمل بدونه، ويجب مراعاته عند العمل بها؛ ولذلك نص عليها الفقهاء، ونبهوا عليه لأهميته، وهو يدل على أهمية المفاضلة بين المفاسد والأضرار عند اجتماعها"[29].

– "معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا –أيضا– سقوط بعض الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة"[30].

فمعنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: "أن الحالات التي تقع للمكلف بحيث لو يدفعها للحقه فساد في دينه، أو نفسه، أو عقله، أو عرضة، أو ماله تجوز المحرمات وتحلها"[31].

بعد دراسة معنى القاعدة وشرح مصطلحاتها في المبحث السابق فنتطرق إلى دراسة أهم أدلة القاعدة، وأهمية هذي القاعدة وإلى ما تعود إليه من نفع على المجتمع، وضوابطها التي تقيد هذي القاعدة لكي يكون العمل بها بشكل صحيح.

28– مجلة اصول النوازل، ص165. والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، ص73.

29– مرجع السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص164.

30 – عبد الرحمان بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص289.

31– حسين البصلي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ص1257.

المبحث الأول:

أدلة القاعدة وأهميتها وضوابطها

المطلب الأول: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الفرع الأول: من القرآن الكريم

الفرع الثاني: من السنة النبوية

الفرع الثالث: من الإجماع

الفرع الرابع: من المعقول

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية عموما

الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية خصوصا

الفرع الثالث: علاقتها بالقواعد الفقهية الكبرى

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات" ومستثنياتها

الفرع الأول: ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الثاني: مستثنيات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

المطلب الأول: أدلة القاعدة

لقد تضافرت النصوص والأدلة الشرعية المبنية على اليسر ورفع الحرج وإباحة المحظور عند الضرورة، منها أدلة من الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم وعمل بالقاعدة على أن: "الضرورات تبيح المحظورات" والمعقول ومن واهم تلك الأدلة ما يلي:

الفرع الأول: من الكتاب

وردت آيات عديدة تدل على معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات منها آيات صريحة في المعنى وأخرى غير صريحة لكن اقتصرنا على الصريحة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:173].

– ووجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن من ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات غير طالب لها، ولا راغب فيها، ولا متجاوزا للحد الذي أبيح له منها حسب الضرورة فإنه يتناول ما دعت إليه ضرورته.

– "فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله –وهو بالصفة التي وصفنا– فلا إثم عليه في أكله إن أكله"[1].

فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن[2].

– "إنما حرَّم الله عليكم الميتة من الحيوان، والدم المسفوح من الذبيح عند ذبحه، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير الله، لكن مَن ألجأته ضرورة الخوف من الموت إلى أَكْلِ شيء مِن هذه المحرمات وهو غير ظالم، ولا متجاوزٍ حدَّ الضرورة، فإن الله غفور له، رحيم به، لا يعاقبه على ما فعل"[3].

ب – قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى**

1- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 322/3.

2- السعدي. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص81.

3- نخبة من الأساتذ التفسير، التفسير الميسر، ص280.

النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة:3].

– وجه الدلالة من الآية: **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾** يعني من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية. والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام ...**﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾**، أي غير مائل لحرام[4].

ج– قوله تعالى: **﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾**[الأنعام:119].

– وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة، على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باق على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، وما لم يفصله الله فليس بحرام.

"هذه إباحة من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه، ومفهومه: أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه... **﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾**، أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم"[5].

د– وقال أيضا: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[الأنعام: 145].

– وجه الدلالة من الآية: "فمن اضطر إلى الأكل من هذه المحرمات بسبب الجوع الشديد غير طالب بأكله منها تلذذًا، ولا متجاوز حد الضرورة، فإن الله تعالى غفور له،

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 64/6.

5- بن كثير،تفسير القرآن العظيم، 323/3.

رحيم به"[6].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

أ- ما روي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا، بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا**»[7].

- وجه الدلالة من الحديث: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة... فإذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة[8].

ب- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَإِنْ كَرِهَ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ سَبْعُ أَذْرُعٍ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[9].

- وجه الدلالة من الحديث: وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظورات[10].

ج- عن جابر بن سمرة: «**أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا قَالَ فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ أَوْ سَنَتِهِمْ**»[11].

- وجه الدلالة من الحديث: "دل الحديث على انه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يحفظ حياته"[12].

6- مرجع سابق، التفسير الميسر، ص147.

7- أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 21898، 227/36.

8- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 172/8.

9- رواه أبو يعلى في مسنده، رقم: 2520، 397/4.

10 - مصدر السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص171.

11- أخرجه أحمد في مسند، رقم: 20815، 411/34.

12- مصدر السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص171.

قال ابن حزم[13]: "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلالضرورة". عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله: فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة، ولا بغيرها. فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي: فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالا؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة"[14].

الفرع الثالث: الإجماع

أ– قال القرطبي[15]: "ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة"[16].

ب– قال بن قدامه المقدسي[17]: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات والأصل في هذا القول قول الله جل جلاله: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[البقرة:173]، ويباح له أكل ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت بالإجماع"[18].

13- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، فقيه وشاعر ومتكلم، ولد في مدينة قرطبة سنة 384هـ، له كتاب المحلى بالآثار، والملل والنحل وغيرهما، توفي سنة 456هـ، ترجمته في: سير أعلام النبلاء 184/18، والبداية والنهاية 92/12.

14- احمد بن حزم، المحلى، 426/7.

15- هو أحمد بن عبد الحليم، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحران سنة 661 هـ، أفتى ودرس وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرة وعظيمة، منها: مجموع الفتاوى، منهاج السنة، رفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد. توفي بدمشق سنة 728 هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 4/ 378. وكذا: الزركلي، الأعلام، 1/ 144.

16- مرجع سابق، الجامع لأحكام القرآن، 226/2.

17- ترجمنا له في الصفحة 3.

18- ابن قدامة المقدسي، المغني، 415/9.

جـ- قال ابن تيمية[19]: "ولو لم يجد ثوبا يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوبا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة"[20].

الفرع الرابع: من المعقول

دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي على أن: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها"[21]؛ أنها دفعت الحرج والمشقة عن المكلف في حال الاضطرار عملا بقول تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج:78].

وجعل الله تعالى التكليف مشروطا بالقدرة والاستطاعة على العباد فقال تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «... **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ** [22]».**"أي إذا أمرتكم بمأمور فأتوا من ذلك المأمور ما استطعتموه، أي ما قدرتم عليه"**[23].

19- هو أحمد بن عبد الحليم، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحران سنة 661 هـ، أفتى ودرس وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرة وعظيمة، منها: مجموع الفتاوى، منهاج السنة، رفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد. توفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 4/ 378. والزركلي، الأعلام، 1/ 144.

20- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى، 82/21.

21- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 5/2.

22- صحيح مسلم، 975/2، رقم 1337.

23- مرجع سابق، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 220.

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أولا: أهمية القواعد الفقهية عموما

للقواعد الفقهية أهمية بالغة نذكر منها ما يلي:

– أنها "تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[24].

– "أن في دراستها خير عون على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة؛ بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

– تكون القواعد الفقهية عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق للدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة"[25].

– قال السيوطي[26] "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[27].

– قال زركشي[28]: "وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك وتستخرج له ما يدخل تحت ملك"[29].

– "يستأنس بهذه القواعد الفقهية في استنباط الأحكام، بل قد تقوى هذه القواعد

24- ابن رجب الحنبلي، القواعد، ص3.

25- السدلان، قواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها، ص33.

26- ترجمنا له في الصفحة، 2.

27- مرجع سابق، الاشباه والنظائر، ص6.

28- هو محمد بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بالأصول وبفقه الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، إعلام الساجد بأحكام المساجد، البحر المحيط. توفي سنة 794هـ، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ت: عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، مج2، 241/3. وكذا: الزركلي، الأعلام، 6/ 60

29- الزركشي، المنثور في القواعد، ص1.

لقوة أدلتها وكثرة تطبيقاتها، وندرة استثناءاتها؛ مما يجعلها دليلاً في حد ذاتها، وقد علل لهذا صاحب درر الحكام بقوله"[30]: "لأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان"[31].

ثانيا: أهمية القاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" خصوصا

ومما يوضح أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي كثرة المسائل المندرجة تحتها والتي تفرزها نوازل الزمان، "ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى[32]: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾"[البقرة:173].

– إن هذه القاعدة لها اثر في مدى حاجة إليها في الحيات حيث إن "فروعها لا تنتهي، وهي قاعدة عظيمة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسرا يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه"[33].

– لما ابتليه الأمة في هذا الزمان من الاستدلال بهذه القاعدة في كل الأوامر من أمر أو نهي أو إتباع الهوى وفي ذلك قال الشاطبي: "وربما استجار هذا بعضهم في مواطن يدعي فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض... فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر، ومحال الضرورات معلومة من الشريعة"[34].

– "وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها"[35]؛ أي "إن الضرورات والحاجات التي تبيح الأحكام لتكون من الرخص والتخفيفات، إنما تكون مباحة

30- المصدر السابق، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دراسة تأصيلية تطبيقة، ص21.
31- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص15.
32- بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ص143.
33- اليعقوب الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، ص340.
34- الشاطبي، الموافقات، 99/5.
35- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص218.

للمكلف عند قيام الضرورة وانتهاضها عذراً شرعياً، أما قبل ذلك فلا"[36].

– تعد أيضا من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة، ومرونتها، حيث راعت حجات الناس وأحوالهم وأعذارهم، والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة[37].

– تظهر مكانة هذه القاعدة من: "أن الشريعة تجلب المصالح وتدرأ المفاسد، وهذه القاعدة تختص بدرء المفاسد؛ وان قدرا كبيرا من فقه الاستثناءات وأحكام الأحوال الاستثنائية والطارئة ترجع إلى هذه القاعدة"[38].

ثالثا: علاقتها بالقواعد الفقهية الكبرى

حيث اعتبر السيوطي هذه القاعدة فرعا من فروع قاعدة "الضرر يزال"[39]؛ ولكن اعتبرها فرعا من فروع قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أولى وذلك لأن الضرورة نوع خاص من المشقة التي ينبغي رعايتها[40].

1: علاقتها بقاعدة "الضرر يزال"

دخول "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" تحت قاعدة "الضرر يزال" ويرجع هذا التداخل إلى أن كل قاعدة تعمل في نطاق الأخرى، فقاعدة "الضرر يزال" نطاقها الضرر الواقع بالناس الذي هو في معنى الحرج والمشقة والضرورة[41].

2: علاقتها بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

وهذه القاعدة اندرجت تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، لأنها أكثر لصوقا بها إذ أن كلا من المشقة والضرورة يطلق على ما يطلق عليه الآخر وكلاهما لون من ألوان الحرج والعسر

36- المرجع السابق، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص296.

37- ينظر: المرجع السابق، مجلة أصول الفقه، ص173.

38- المصدر السابق، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ص1273.

39- ينظر: السيوطي، الأشباه والنضائر، ص84.

40- محمد عثمان شير،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص214/213..

41- المرجع نفسه، ص180.

المستدعي للتخفيف والتيسير على المكلف[42].

المطلب الثالث: ضوابط قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات" ومستثنياتها

إن كل حالة شديدة تطرأ على المكلف لا تكون ضرورة لتبيح له فعل المحظور، وإنما للضرورة ضوابط يجب توافرها، وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف، وهذه الضوابط تتلخص في خمسة ضوابط، وهي كما يلي:

الفرع الأول: ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

الضابط الأول: إن تكون الضرورة متحققة بالفعل

– "يعنى هذا الضابط أن تكون ضرورة حقيقة وواقعية، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه انه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر مؤدي إلى الهلاك فلا بد من تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، أو على الأقل حصول الظن الغالب"[43].

– "أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وبعبارة أخرى إن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة"[44].

– "أن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور الشرعي فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف؛ فلا بد في التقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب؛ ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد"[45].

42- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص254.

43- المصدر السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص175.

44- المصدر السابق، النظرية الشرعية، ص69.

45- المصدر السابق، حقيقة الضرورة الشرعية، ص67.

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة

– "أن تكون الضرورة ضرورة ملجئة، والضرورة الملجئة هي المشقة الشديدة في إحدى الضرورات الخمس"[46].

– أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يخشي منها تلف النفس، أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالاً للعدل، ومن ثم كان لها أثرها في إباحة المحظورات"[47].

الضابط الثالث: أن تقدر الضرورة بقدرها

معنى القاعدة ومدلولها هو: "إن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها"[48].

– أن ما أبيح لدفع الضرورة تكون إباحة بالقدر الذي تندفع به الضرورة. "لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة"[49].

"معنى هذه القاعدة أن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، دون ماعدا ذلك"[50].

– "أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط"[51].

– "أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر الكافي للدفع حالة الضرورة"[52].

46- المصدر السابق، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ص41.

47- المصدر السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص176.

48- مصدر السابق، موسوعة الفقهية المعاصرة، 264/6.

49- بابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، ص76.

50- مصدر السابق، نظرية الظرورة الشرعية، ص245.

51- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص187.

52- مصدر السابق، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة، ص 214.

الضابط الرابع: تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور

ومعنى هذا الضابط هو: "أن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور"[53].

الضابط الخامس: أن لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر اكبر من الضرر الحاصل بها.

معناه هو: "أن يكون الضرر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر الكافي لدفع حالة الضرورة"[54].

– فالضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط... من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا؛ لارتكاب أخفهما، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدة بمفسدة مساوية، أو أكبر منها[55].

الفرع الثاني: مستثنيات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

بعد ما توصلنا دراسة القاعدة والإحاطة بكل جزئياتها نقول إن لكل قاعدة هناك عدد من المستثنيات من هذه القاعدة، فبعض المحظورات لا تباح بحال، لكن عند الضرورة نجد أن الشارع يكتفي بتخفيف الإثم فقط، فمن ذلك نذكر ما يلي:

أ– الكفر: فهو لا يباح بحال مهما كانت الضرورة؛ حتى مع التهديد بالقتل لكن يباح للمضطر التظاهر بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وإن صبر على القتل كان أفضل[56].

ب– الميتة: وجود ميتة لدفع الهلاك لو كان الميت نبيا فإنه لا يحل أكله للمضطر لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر

53– المرجع السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص183.

54– مرجع السابق، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة، ص 214.

55– ينظر: المرجع السابق، مجلة أصول والنوازل، ص184/183.

56– المرجع السابق، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ص63.

جـ- القتل: وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها.

د- الدفن: وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمة، أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه[57].

يستثنى من هذه القاعدة القتل بغير حق والاعتداء على عضو من الأعضاء والزنا وضرب الوالدين أو احدهما، فارتكاب هذه المحظورات ولو في حالة الضرورة لا يعفى الجاني من العقوبة؛ لأن هذه الأفعال لا تباح بحال من الأحوال، وإنما يعتبر الإكراه التام على فعل منها شبهة من الشبهات التي تدرأ بها الحدود[58].

57- ينظر: مرجع السابق، الأشباه والنظائر، ص84.

58- المرجع السابق، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص215.

المبحث الثاني:

تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"

– نماذج مختارة –

المسألة الأولى: أثر الضرورة والحاجة في سفر المرأة بغير محرم

المسألة الثانية: أثر الضرورة والحاجة في نقل الدم بأجرة

المسألة الثالثة: أثر الضرورة والحاجة في النظر واللمس للعلاج

المسألة الرابعة: أثر الضرورة والحاجة في الخمر للغصة أو الجوع أو العطش

المسألة الخامسة: أثر الضرورة والحاجة في مواقيت الصلاة

المسألة الأولى: أثر الضرورة والحاجة في سفر المرأة بغير محرم

فقد عمت البلوى في زماننا لاختلاط الرجال بالنساء ولسفر النساء بين المدن والقرى بدون محرم مما تدعى الضرورة والحاجة الماسة لسفرها بدون محرم حيث أجاز لها بعض الفقهاء والعلماء سفر لضرورة والحاجة الملزمة لسفرها، ومن ما استدلوا به ما يلي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»[1]

- "ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كسفر أم كلثوم من دار الحرب وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة[2].

- يوجد حالات تكون الضرورة فيها لسفر المرأة جائزا وهي كما يلي.

الحالة الأولى: من مات محرمها في الطريق أثناء السفر؛ فبذلك تكمل صفرها لضرورة التي حصلت لها وهي موت محرمها.

الحالة الثانية: من أجبرت على السفر من البلد بالقوة وليس عندها محرم؛ لخوفها على أن تهلك فلابد لها أن تسافر لتكون أمنه في بلد الذي تسافر إليه[3].

الحالة الثالثة: من اضطرت لسفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها[4].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، باب كم يقصر الصلاة، رقم 1088، 43/2.

2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 186/23-187.

3- ينظر: المرجع السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص211.

4- ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 79/6.

- "ولأن القيام بأمر الدين واجب، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب"[1].

- قال النووي[2]: "اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها"[3].

- ففي مثل هذه الحالات تتحقق الضرورة في حق المرأة التي لم تجد محرما، وعليها أن تكمل سفرها، للإنقاذ نفسها، أو الفرار بدينها، ونحو ذلك، فهي في حالات الضرورة قطعا، ويجوز لها في تلك الحالة السفر بغير محرم، لأن الضرورات تبيح المحظورات متى استوفت ضوابطها، وهي هنا كذلك قد استوفت ضوابطها التي تحدثنا عليها في المبحث السابق[4].

1- السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 486/6.

2- النووي (631 - 676 هـ): هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و "روضة الطالبين" ؛ و "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" [طبقات الشافعية للسبكي 165/5؛ والأعلام للزركلي 185/9؛ والنجوم الزاهرة 278/7]

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 104/9.

4- ينظر: المرجع السابق، مجلة الأصول والنوازل، ص211.

المسألة الثانية: أثر الضرورة والحاجة في نقل الدم بأجرة

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة انه لا يوجد خلاف بين الفقهاء انه يحرم بيع الدم البشري، وكذالك الأعضاء البشرية، تحرم التجارة فيها، والعلة في تحريم بيع الدم: أنه نجس والدليل على ذلك من ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم

- قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[الأنعام:145].

قال الطبري[1]: معنى الرِّجْس هو النِّجْس، القذر الذي لا خير فيه[2].

- قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[الأنعام:3]

وجه الدلالة: أن الله حرم بيع الدم مطلقا بصريح الآية؛ فلا يجوز بيعه وأخذ ثمنه.

ثانية: من السنة النبوية

- كما جاء في حديث: «**إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَالمُصَوِّرَ**»[3].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الدم، فيحرم التجارة فيه، أو أخذ ثمنه. لكن يستثني من ذلك حالات الضرورة، التي يحتاج فيها الدم من اجل إنقاذ مريض في عملية جراحية، أو ولادة ونحو ذلك، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فيجوز شراؤه؛ من أجل

1- محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ): هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. فقيها في الأحكام، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء ؛ وكتاب البسيط في الفقه، وجامع البيان في تفسير القرآن، والتبصير في الأصول. ينظر: تذكرة الحفاظ 251/2؛ والبداية والنهاية 145/11؛ وميزان الاعتدال 498/3؛ والأعلام للزركلي 294/6.

2- المرجع السابق، جامع البيان في تأويل القرآن، 112/12.

3- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم2238، ج3، ص84.

الضرورة[1].

"يترتب على هذا الذي أو ضحناه، أن للإنسان أن يتنازل عن أي من أجزاء جسده أو دمه لإنسان آخر ذي حياة محترمة مشرف على الهلاك، قرر طبيبان عدلان أن زرع ذلك العضو أو الجزء في جسده ينقذه من الهلاك ويمتعه بحياة سليمة، وأن اقتطاعه من جسم الأول لا يسبب هلاكه، بل يظل متمتعاً بحياة مستقرة سليمة"[2].

- ما قرره مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يلي:

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه، بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا من المرض، أو أولياء أمورهم عوضا عما يسعفهم به من الدماء وإلا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة[3].

"بجواز نقل الأعضاء الآدمية من الحي والميت، ولكن بشرط أن يكون الشخص المنقول منه العضو كافرًا"[4].

1- محمد علي البار، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ، التداوي بالمحرمات، ص1394،

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 132/4.

3- أبحاث هيئة كبار العلماء، ج39/8.

4- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص389.

المسألة الثالثة: أثر الضرورة والحاجة في النظر واللمس للعلاج

- من تطبيقات القديمة والمعاصر لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: أن المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا للضرورة؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية، لكن قد لا توجد امرأة (طبيبة متخصصة) في المعالجة والمداواة، وكذلك بالنسبة للرجل، قد لا يوجد طبيب متخصص في المعالجة للكشف والفحص، فالضرورة هنا كسائر حلتها، تقدرها، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقضائها عنها، فيجوز النظر للكشف والتداوي، وكذلك اللمس والفحص الطبي الشامل؛ من أجل التدواى، والمعالجة للضرورة.

- قال السيوطي: وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين[1].

- الضرورة التداوي أباحت محظور كشف العورة؛ لكن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها فيما يتعلق بالكشف والنظر والجس باليد وغير ذلك من مقتضيات الفحص والمعالجة.

- وعليه فإنه يحرك على الطبيب النظر إلى غير موضع الحاجة

كما قال ابن نجيم[2] في كتابه: "الطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة"[3]؛ ومن باب أولى يحرم اللمس ذلك لأن الضرورة تقدر بقدرها.

"كما نبهوا أيضا انه لا يصار إلى هذا الجواز والترخص في معالجة المرأة من قبل الرجل إلا إذا لم توجد المرأة العارفة بأمور الطب والعلاج، فإذا لم توجد أو وجدت وكانت قليلة المعرفة بأمور العلاج جاز معالجة المرأة من قبل الرجل وجاز له النظر والمس يقدر الضرورة"[4].

1- مرجع السابق، الأشباه والنظائر، ص77. والاشباه والنظائر، ابن نجيم، ص65.

2- هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بأبن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق والفوائد الزينية في فقه الحنفية، توفي سنة 980هـ ينظر: في ترجمته الأعلام للزركلي 104/3؛ ومعجم المؤلفين 192/4.

3- المرجع السابق، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص74.

4- ناهدة عطا الله الشمروخ، تطبيقات الفقهية في الأحكام الطبية، ص32.

المسألة الرابعة: أثر الضرورة في الخمر للغصة أو الجوع أو العطش

ومن تطبيقاتها أيضا: إباحة شرب الخمر من اجل الغصة، أو لسد الجوع، أو لإزالة العطش أو التداوي؛ من اجل الضرورة بشرط: ألا يجد غيرها، والضرورة تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد سيق هذا الفرع في صور كثيرة على القاعدة فيما سبق[1].

ولا يجوز له أن يتوسع في شرب الخمر بل يقتصر على قدر الضرورة، فلا يزيد على ما تندفع به؛ لأن الاسترسال في الشرب ليس ضرورة، فمتى زال الضرر عاد المحظور كما هو مقرر، فما جاز لعذر بطل بزواله[2].

يفيد إباحة المرخص به أي تغيير حكم الفعل ووصفه مادامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل الخنزير، وإساغة اللقمة عند الغصة بالخمر، أو عند العطش، لأن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق بالإكراه التام لا الناقص. فهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:119]. أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم إباحة. وكما رأينا فإن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق أيضاً بالإكراه التام، فيباح التناول وقد يصبح واجباً ويحرم الامتناع حتى لو امتنع حتى مات أو قتل كان آثما لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة وقد نهى عن ذلك. وأما إن كان الإكراه ناقصاً كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف فلا يحل له أن يفعل[3]. وهناك شروط هذه الضرورة ومن أهمها ما يلي:

1- ألا يوجد دواء غيرها.

2- أن يكون ذلك لتقرير الطبيب العدل المسلم.

3- ألا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، وهو القدر الذي تندفع به الضرورة.

4- ألا يكون في التداوي اعتداء على حياة أو صحة معصوم الدم.

1- ينظر: مصدر السابق، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها.ص 211.

2- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ص214.

3- ينظر: عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص126.

المسألة الخامسة: أثر الضرورة والحاجة في مواقيت الصلاة

يختلف وقت صلاة الفجر وصلاة العشاء في المناطق التي يطول فيها النهار أو يقصر، بحيث يشق على المسلم الالتزام بالمواقيت. فرض الله تعالى خمس صلوات على المسلم، وقدّر لها أوقاتها: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾[النساء:103]،

وقال تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**﴾[هود:114].

فيما أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى**»[1]

لا فرق في ذلك بين مسلم يقيم في بلاد معتدلة الدورة اليومية، وبين مسلم يقيم في بلاد فقدت فيها علامات أوقات الصلاة، فطال نهارها أو ليلها لدرجة غير مألوفة، إلا أنه في بعض البلاد يطلع الفجر قبل غياب الشفق. ومن محاسن الشرع الإسلامي: أن الله تعالى جعله سمحًا يسع الإنسان بدون حرج أو ضيق أو مشقة في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]. وقوله أيضا: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286].

عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «... **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[2].

نجد مظهرًا لهذه السماحة وذلك اليسر فيما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ««**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**» **قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**»[3].

- وممن أخذ بظاهر الحديث سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، حيث قال: "إذا مرت بك صلاة وهي مما تجمع إلى ما بعدها فاجمعها إلى ما بعدها؛ لأن جمع الصلاة تقديما أو تأخيرا أذا كان في تركه مشقت فهو جائز، حتى لو كان الإنسان في البلد؛ لما ثبت حديث في

1- أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب، رقم 681، 472.

2- المرجع نفسه، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337، 975/2.

3- المرجع نفسه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 706، 490.

صحيح مسلم الذي سبق ذكره وتخريجه.

فعلما بهذا الحديث انه إذا كان يلحق الإنسان حرج في الصلاة في وقتها فله أن يجمعها إلى ما بعدها أو يجمعها إلي ما قبلها غدا كانت صلاة تجمع إلى ما بعدها أو ما قبلها، والذي يجمع كما هو معروف لكم هو الظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء، وعلى هذا فإذا جاء وقت الصلاة وأنت في عملية، فإذا كانت الصلاة تجمع إلى ما بعدها جمعت، وإن لم تكن تجمع إلى ما بعدها فإنك تصلي بحسب حالك لا تخرجها عن الوقت، فإن وجدت ضرورة لإخراجها عن الوقت، كما لو قلنا: إنك لو اشتغلت بالصلاة فإنه يموت المريض فإنه في هذه الحالة يجوز له كان تأخرها من أجل إنقاذ هذا المريض[1].

- كما أخذ بظاهر الحديث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، قال: جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف، حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس رضي الله عنه، بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضًا، لقصر النهار جدًّا، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.

"يستطيع أن يصلي كيف أمكنه، يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير، ويحاول أن يصلي ما استطاع أثناء العمل وفي حديث شريف أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيرا، ولما سئل ابن عباس عن ذلك قال أنه أراد لا يحرج أمتي. ويستطيع أن يصلي في العمل في خلال وقت قصير لا يستغرق وقتا كبيرا في صلاته، يحاول قدر المستطاع"[2].

1- العثيمين والفوزان ، وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم، ص54.

2 من موقع قارضاوي، http://www.qaradawi.net/new/Articles-691، 13.00، 2017/04/15 . تيار الوسطية والاعتدال.

وبعد هذه الجولة العلمية في رحاب قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها في الفروع الفقهية خلصنا إلى نتائج وقدمنا توصيات بينهما كالآتي:

أولا – أهم النتائج:

1- تعد قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" نموذجًا من أحكام الفقه الإسلامي، وإن كانت سببًا لإباحة المحظورات (الترخص) في حالات كثيرة إلا أنها مقيدة بقيود يجب اعتبارها، وأن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى انحراف العمل بالضرورة.

2- أن الضرورة الشرعّة وإن كانت سببا لإباحة المحظور في أحوال كثّرة إلا أنها ضبطت بقيود مهمةٌ يجب اعتبارها وعدم إهمال تلك القيود والضوابط؛ لأنها إذا لم تؤخذ بعين الاعتبارٌ يؤدي إلى انحراف العمل تحت مسمى الضرورة.

3- إن إعمال القاعدة أمر جائز شرعا؛ أي الإفتاء بالضرورة لا يكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، مع أنه لا يمكن إزالته هذا المحظور بمحظور مثله أو أعلى منه.

4- أن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة فقهية متفق على صحة العمل بها بشرط عدم نقضها، وكما لا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب المباحة.

ثانيا: توصيات:

1- نوصي أن تكون دراسة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في جانبها التطبيقي في القضايا المعاصرة وتكون مفصلة تفصيلا من كل جوانبها والمسائل متعلقة بها.

2- من أجل توعية الناس بفقه الضرورة والضروريات، نوصي بالاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، لأهمية فقه الضرورة وكثرة الفروع والتطبيقات التي ترجع إلى تقدير الضرورة نظرًا للظروف والتحديات، التي تواجه المسلمين.

3- تدعو الحاجة علميا إلى دراسة فقه الضرورة لكثرة الفروع والتطبيقات التي تتفرع على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لاختلاف أحوال المكلفين.

4- نوصي بضرورة التنبيه على قيود قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأنها جديرة بالدراسة والشرح والتحليل في كل وقت، حتى لا يُساء فهم القاعدة.

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	أسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ...﴾	البقرة	173	22/19/16
﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ ...﴾		185	35
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾		286	35/20
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا...﴾	النساء	103	35
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ...﴾	المائدة	03	17
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ...﴾	الأنعام	03	31
﴿ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ...﴾		119	34/17
﴿ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ... ﴾		145	31/17
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ ..﴾	هود	114	35
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾	الحج	78	20

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا...	18
لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ...	18
أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ قَالَ فَمَاتَتْ ...	18
فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	35/20
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ...	29
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ...	31
إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ...	35
جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ	35

3- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
جلال الدين السيوطي	11
ابن قدامة المقدسي	12
أبو الحسن الآمدي	13
أحمد بن سعيد بن حزم	19
القرطبي،	19
ابن تيمية	20
الزركشي	21
النووي	30
الطبري	31
ابن نجيم	33

4- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم ***برواية حفص.***

حرف الألف
1- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض، العدد69.
2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط؛1، دار ابن عفان، لا مكان نشر، 1417هـ/ 1997م.
3- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
4- ابن رجب الحنبلي، القواعد، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1999م.
5- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
6- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط؛2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
7- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
8- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط؛ 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1420هـ/1999م.
9- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط؛1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ.
10- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط؛ جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ/1991 م.

11– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
12– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، بدون مكان ط، 1388هـ/1968م.
13– أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، ط؛1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، 1420هـ/1999م.
14– أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، ط؛1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هـ/1984م.
15– أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط؛ 2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/1999م.
16– أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
17– أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
18– أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، بدون رقم ط، مكتبة ابن تيمية، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
حرب الباء
19– بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، بدون مكان ن، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
حرف التاء
20– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، القواعد النورانية الفقهية، ت: محمد حامد الفقي، ط؛ 1، مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، 1370هـ/1951م.

21– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، بدون مكان ن، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
حرف الجيم
22– جبريل بن محمد حسن البصيلي، أثر قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ندوة{نحو منهج علمي لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة}، جامعة الملك خالد، الرياض.
حرف الراء
23– رعاية الضرورة في الشريعة الإسلامية، للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر 1425هـ/2004م.
حرف السين
24– سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
حرف العين
25– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
26– عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م
27– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط؛ 1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
28– عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، روضة الناظر، ط؛ 2، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.
29– عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، ط؛ 1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997 م.

30– عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، بدون مكان ن، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
31– علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، ط؛ 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ
32– علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط؛ 1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1403هـ/1983م.
33– علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ت: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/بيروت، بدون تاريخ ط.
حرف القاف
34– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، ط؛ 1، دار البلنسية، الرياض، 1997هـ/1417م.
35– القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، ط؛ 2، دار النفائس، الأردن، 1468هـ/2007م.
حرف الميم
36– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط؛ 8، الرسالة، بيروت–لبنان، 1426هـ/2005م.
37– مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. بدون مكان ن، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
38– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ/1995م.
39– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
40– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في

تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط؛ 1، الرسالة، 1420هـ/2000م.
41- محمد بن صالح العثيمين، صالح بن الفوزان والفوزان، وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم، ط؛ 1، بدون مكان ن، بدون مكان ط، 1428هـ/2007م.
42- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط؛ 1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
43- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان طو بدون تاريخ ط.
44- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط؛ 2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م.
45- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، ط؛ 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
46- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط؛ 1، دار المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1424هـ/2003م.
47- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط؛ 1، دار الفكر، بدون مكان ط، بدون تاريخ ط.
48- مسلم بن الحاج أبو حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون تاريخ ط.
49- نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، ط؛ 2، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، 1430هـ/2009م.
50- وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط؛ 4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ ط.

5- فهرسة المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
المبحث التمهيدي: معنى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	
المطلب الأول: تعريف بمصطلحات القاعدة	10
الفرع الأول: تعريف الضرورة في اللغة والاصطلاح	10
الفرع الثاني: تعريف الإباحة في اللغة والاصطلاح	11
الفرع الثالث: تعريف المحظورات في اللغة والاصطلاح	12
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة	13
الفرع الأول: المعنى المطلق للقاعدة	13
الفرع الثاني: المعنى مقيدة للقاعدة	14
المبحث الأول: أدلة القاعدة وأهميتها وضوابطه	
المطلب الأول: أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	16
الفرع الأول: من القرآن الكريم	16
الفرع الثاني: من السنة النبوية	18
الفرع الثالث: من الإجماع	19
الفرع الرابع: من المعقول	20
المطلب الثاني: أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات	21
الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية عموما	21
الفرع الثاني: أهمية القاعدة الفقهية خصوصا	22
المطلب الثالث: ضوابط قاعدة "الضرورات التي تبيح المحظورات" ومستثنياتها	24

الفرع الأول: ضوابط قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"	24
الفرع الثاني: مستثنيات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"	26
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" – نماذج مختارة –	
المسألة الأولى: أثر الضرورة والحاجة في سفر المرأة بغير محرم	29
المسألة الثانية: أثر الضرورة والحاجة في نقل الدم بأجرة	31
المسألة الثالثة: أثر الضرورة والحاجة في النظر واللمس للعلاج	33
المسألة الرابعة: أثر الضرورة والحاجة في الخمر للغصة أو الجوع أو العطش	34
المسألة الخامسة: أثر الضرورة والحاجة في مواقيت الصلاة	35
الخاتمة	37
الفهارس	38
1– فهرس الآيات القرآنية	38
2– فهرس الأحاديث النبوية	39
3– فهرس الأعلام المترجم لهم	40
4– فهرس المصادر والمراجع	41
5– فهرس المحتويات	46